

المحددات الاقتصادية والتشريعية لظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء في المجتمع العراقي وأثرها على التنمية الاجتماعية - دراسة تحليلية

أ. م. د حسين عليوي عبدالله

الملخص:

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أبرز تحديات الجريمة المنظمة العابرة للحدود لما تخلفه من آثار خطيرة على الأمن الإنساني وحقوق الإنسان. وفي السياق العراقي، اسهمت عوامل عدم الاستقرار السياسي، والنزاعات المسلحة، وضعف الحوكمة، والهشاشة الاجتماعية والاقتصادية في تفاقم هذه الظاهرة، حيث شهد المجتمع العراقي تحولات حادة تركت أثراً سلبياً على بنيته الاجتماعية والاقتصادية. من أبرز هذه الآثار ظهور جرائم منظمة ومستحدثة، وفي مقدمتها ظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، والتي باتت تهدد الأمن الإنساني وتعيق مسارات التنمية المستدامة. وقد هدفت الدراسة إلى تقديم إطار استراتيجي متكامل ومتكيف مع الواقع العراقي لمواجهة الاتجار بالبشر، من خلال تحليل الأبعاد القانونية والمؤسسية والأمنية والاجتماعية ذات الصلة. اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي، بالاستناد إلى تحليل التشريعات الوطنية والوثائق الدولية وتقارير المنظمات المعنية، مع توظيف أداة (SWOT) لتشخيص البيئة الاستراتيجية لمنظومة مكافحة الاتجار بالبشر في العراق وتوصلت الدراسة إلى أن ضعف التنسيق المؤسسي وقصور إنفاذ القوانين، ونقص التأهيل التخصصي، إلى جانب العوامل الاقتصادية والاجتماعية، تمثل محددات رئيسية لانتشار الظاهرة. في تشكل الأطر القانونية والدعم الدولي فرصاً قابلة للتطوير. وخلص البحث إلى ضرورة تبني مقاربة استراتيجية شاملة تقوم على تعزيز الإطار القانوني وتطوير القدرات المؤسسية، وتمكين الفئات الهشة وتوسيع التعاون الإقليمي والدولي مما يحد من هذه الظاهرة وتعزيز الأمن الإنساني في العراق.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، الاتجار بالأعضاء البشرية، المحددات التشريعية المحددات الاقتصادية، المجتمع العراقي

Economic and legislative determinants of the phenomenon of human and organ trafficking In Iraqi society and its impact on social development - Analytical study

Dr. Hussein Alawi Abdullah

Abstract:

Human trafficking is one of the most prominent challenges posed by transnational organized crime due to its serious repercussions on human security and human rights. In the Iraqi context, political instability, armed conflicts, weak governance, and socioeconomic fragility have exacerbated this phenomenon. Iraqi society has undergone profound transformations that have negatively impacted its social and economic structure. Among the most significant of these impacts is the emergence of new and organized crimes, most notably human trafficking and organ trafficking, which now threaten human security and hinder sustainable development. This study aimed to present a comprehensive strategic framework adapted to the Iraqi context for combating human trafficking, through an analysis of relevant legal, institutional, security, and social dimensions. The research employed a descriptive analytical approach, relying on an analysis of national legislation, international documents, and reports from relevant organizations. The SWOT analysis tool was used to diagnose the strategic environment of the anti-human trafficking system in Iraq. The study concluded that weak institutional coordination and inadequate law enforcement are key challenges. The lack of specialized training, along with economic and social factors, are key determinants

of the phenomenon's spread. Legal frameworks and international support present opportunities for development. The research concluded that a comprehensive strategic approach is necessary, one that strengthens the legal framework, develops institutional capacities, empowers vulnerable groups, and expands regional and international cooperation to mitigate this phenomenon and enhance human security in Iraq.

Keywords: Human Trafficking , Human organ trafficking ,Legislative determinants ,Economic determinants , Iraqi society

المقدمة:

لقد عرف العالم المتحضر نوعاً جديداً من تجارة بلا قلب، يباع فيها الأطفال بعد اختطافهم ثم يقتلون ويعاد تصدير أعضاؤهم لاستخدامها كتجارة بشرية في محاولة دنيئة لإنقاذ ميسورين في العالم والقادرين على الدفع والتواطؤ . ومن المحزن أن تلك التجارة لا تمارس إلا بين صفوف الأطفال الفقراء، ولتضيف تلك الجرائم أبعاداً جديدة لمأساة يعاني منها العالم المتحضر ، ارتبط البيع باحتياجات الإنسان منذ القدم للانتفاع بها، ومنها بيع الإنسان لأخيه الإنسان، ولكن بيع أعضاء الإنسان وسرقتها تعتبر إفرازات التقدم العلمي الطبي، ومن الجرائم الحديثة وخاصة في المجتمع العربي، فقد انتهز المجرمون الطفرة العلمية الهائلة التي سجلتها مهنة الطب ونجاح العمليات التي أجريت في زراعة الأعضاء البشرية في جسم الإنسان وإمكانية نقلها بأبسط الطرق، حيث حققت نجاحات عملية تفوق ما كان يتوقع منها يجعل الشخص المنقول له العضو يتمتع بصحة جيدة وبعمر أطول، بعد أن كان على وشك الوفاة بسبب تلف أحد أعضائه وسهولة نقل ذلك من قبل متخصصين في المجال الطبي حيث صاحب ذلك تطور في الأجهزة الطبية.

ولم يكن المجتمع العراقي بمنأى عن هذه الظاهرة الإجرامية، إذ أدت التحولات السياسية والاقتصادية والأمنية المتلاحقة التي شهدتها البلاد بعد عام ٢٠٠٣ إلى بروز بيئة بيولوجية واجتماعية هشة، استغلتها شبكات الجريمة المنظمة لتحقيق مكاسب مالية طائلة على حساب الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع.

أولاً: الإطار العام للبحث:

١- إشكالية البحث:

على الرغم من وجود إطار تشريعي وطني والتزامات دولية نافذة، ما تزال الاستجابة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تعاني من ضعف في الكفاءة التنفيذية والتنسيق المؤسسي، وهنا تتمثل الإشكالية المركزية في قصور التكامل بين الأجهزة الأمنية والسلطة القضائية بما ينعكس سلباً على فعالية التحقيق والمحاكمة وحماية الضحايا.

لذلك نجد الارتفاع الملحوظ لمعدلات جريمة الاتجار بالبشر والأعضاء في المجتمع العراقي، نتيجة تداخل معقد بين محددات اقتصادية متمثلة في اتساع رقعة الفقر، وارتفاع معدلات البطالة، وتدني مستويات المعيشة، وبين محددات تشريعية تتعلق بمدى كفاية القوانين النافذة، مثل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، وقانون زرع الأعضاء البشرية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، وقدرتها على ملاحقة الأنماط المستحدثة للجريمة وسد الثغرات القانونية والتنفيذية، وهنا تبرز الحاجة الملحة للوقوف على هذه المحددات وتفكيك أثرها المباشر وغير المباشر على الأمن المجتمعي العراقي.

٢- أهمية البحث:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من محورين أساسيين هما:

١. الأهمية العلمية: رفد المكتبة الأكاديمية العراقية بدراسة تحليلية حديثة تجمع بين المقاربتين القانونية والاقتصادية لتفسير الظاهرة.

٢. الأهمية العملية: تقديم رؤية تقييمية وتشخيصية لصناع القرار والمشرع العراقي والأجهزة الأمنية، تسهم في تطوير الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الجريمة وحماية الضحايا.

٣ - أهداف البحث:

١. تشخيص المحددات الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع الأفراد للوقوع ضحايا لهذه الجرائم.
٢. تقييم المنظومة التشريعية العراقية الحالية ورصد مواطن القوة والضعف فيها مقارنة بالمعايير الدولية.
٣. معرفة الى أي مدى يتسم الإطار القانوني العراقي وسياق قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بالكفاءة والانسجام مع المعايير الدولية.
٤. قياس وتحليل الآثار المترتبة على هذه الظاهرة على البنية الاجتماعية والصحية والأمنية في العراق.
٥. تحديد حجم الضرر الذي تلحقه هذه الظاهرة بمؤشرات التنمية الاجتماعية المستدامة، ورأس المال البشري والمنظومة القيمية والأسرية في العراق.
٦. وضع توصيات وحلول عملية لتعزيز آليات الردع القانوني والوقاية الاقتصادية.

٤ - تساؤلات البحث:

١. ما مدى تشخيص محددات التشخيص الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع للوقوع ضحايا لهذه الجرائم؟
٢. ما تقييم المنظومة التشريعية العراقية ورصد مواطن القوة والضعف فيها مقارنة بالمعايير الدولية؟
٣. ما مدى اسهام الإطار القانوني العراقي ولا سيما قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بالكفاءة والانسجام مع المعايير الدولية؟
٤. ما مدى قياس وتحليل الآثار المترتبة على هذه الظاهرة على البنية الاجتماعية والصحية والأمنية في العراق؟
٥. ما حجم الضرر الذي تلحقه هذه الظاهرة بمؤشرات التنمية الاجتماعية المستدامة، رأس المال البشري والمنظومة القيمية والأسرية في العراق؟

٥ - مفاهيم الدراسة:

● مفهوم الاتجار بالبشر:

- يعرف الاتجار لغةً بأنه: "من اتجر أتجاراً ، وتاجر مُتجارة و التاجر هو يبيع ويشترى" (البستاني، ١٩٩٨، ص٨).

والاتجار مصطلح مشتق من التجارة، والقصد منها مزاوله أعمال التجارة، بتقديم السلع الى الاخر بمقابل عن طريق البيع والشراء. أما البشر فيطلق على الإنسان (المفرد وغيره المذكر والمؤنث)، وسمي الإنسان بشراً للفرح به، بشر فلاناً بالأمر، أي فرحه به (ابن منظور).

- أما التعريف الاصطلاحي: وهذا التعريف معمول به على نطاق دولي واسع، وهو التعريف الوارد في المادة الثالثة من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لعام ٢٠٠٠م، ويبدأ بالتعريف القانوني: هو تجنيد أو نقل أو تحويل أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي نوع من أنواع الإكراه والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام القوة أو استغلال موقف ضعف أو إعطاء تلقي دفعات أو فوائد للحصول على موافقة شخص يتمتع بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال (عفيفي، ٢٠١٤، ص 38).

ويعرف الاتجار بالبشر اجتماعياً بأنه: "تمويل الإنسان الضعيف نفوذاً ومالياً والمضطهد اجتماعياً وسياسياً، عن طريق الاحتيال أو القوة والإكراه، إلى سلعة بشرية جزيلة الاستثمار لأجل طويل عن طريق استغلال أعضائه الجسدية أو الجنسية في هذا الاستثمار أو تسخيرهم لأعمال منافية لقيمتهم البشرية" (خليل العمر، ٢٠١٢، ص43).

كما ويعرف (بروتوكول باليرمو) تجنيد أشخاص أو نقيلمهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة الاستضعاف).

ومن خلال ما تم ذكره يمكننا أن نعرف الاتجار بالبشر، هو استغلال حالة العوز المادي أو النزوح أو التفكك الأسري لبعض المواطنين أو المقيمين داخل العراق لإجبارهم على العمل القسري أو الاستغلال الجنسي، أو التسول المنظم، بهدف تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة لصالح الشبكات الإجرامية المنظمة.

- مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية: هو شكل من أشكال الجريمة المنظمة، يقوم على استغلال حاجة الإنسان أو انتهاك جسده بهدف تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة، وتعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية نوعاً من العبودية الحديثة فهي في واقع الأمر جريمة ضد الدولة والمجتمع فهي تنطوي على عمليات البيع والشراء للأعضاء البشرية .

ويعرف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنه: كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضواً أو أكثر من الأعضاء البشرية، وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص أما التبرع بدون مقابل فلا يعد من أعمال التجارة بالأعضاء البشرية، (الشيخلي، ٢٠٠٥، ص 340).

ومن الواضح مفهوم جريمة والاتجار بالأعضاء البشرية غير موحد عالمياً بحيث يأخذ ثلاثة أشكال أولها كصورة من صور الاتجار وفقاً لبروتوكول باليرمو في إيطاليا لعام ٢٠٠٠، وثانياً ما يعرف بسياحة زرع الأعضاء البشرية الذي يقصد به سفر الشخص المستفيد غالباً وليس حصراً من إحدى الدول المتقدمة إلى إحدى الدول النامية، والثالثة فهو مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية الضيق المتمثل في الانتقال غير المشروع للأعضاء البشرية بين الدول العابرة للحدود؛ أي الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال التجارة بالبيع والشراء في محل غير مشروع المتمثل في عدم جواز نقل عضو بشري مقابل ثمن للاتجار به بغية تحقيق الربح بحيث تتم الصفقة في السوق التجارية السوداء (الأحمد يوسف، رسالة دكتوراه، ص 10).

ومنا خلال ما تم ذكره يمكننا أن نعرف الاتجار بالأعضاء البشرية: هو قيام سماسرة وشبكات إجرامية منظمة في المجتمع العراقي واستغلال العوز المادي للأفراد وجهلهم، بهدف بيع أو شراء أو نقل أو زرع أي عضو أو نسيج بشري مقابل مبالغ مالية خارج المنظومة الطبية الرسمية، المقررة قانوناً.

- **المحددات الاقتصادية:** هي الأوضاع المالية التي تدفع الظاهرة للنمو (مثل الفقر، البطالة، غلاء المعيشة، وتدني الدخل) حيث تعمل هذه العوامل كمحدد يجبر الضحية أو يدفعه نحو سلوكيات معينة بسبب الحاجة المادية، (الخفاجي، والشمرى، ٢٠٢٣، ص ٨٩).

وتعتبر هذه هي المسببات لعمل ذلك ويعتبر انعدام الدخل المادي وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، المحرك الأساسي حيث تستغل هذه العصابات حاجة العائلات والأفراد المعدمين لإغرائهم بمبالغ مالية مقابل بيع أعضائهم أو استغلالها. وأيضاً ساهمت فترات النزاعات المسلحة بتهجير العوائل وزيادة الهشاشة الاجتماعية مما جعل النساء والأطفال أكثر الفئات ضحايا واستهدافاً واستغلالاً.

- **المحددات التشريعية:** يعد القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، الركيزة الأساسية لتجريم هذه الأفعال في العراق حيث يفرض عقوبات رادعة تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام حسب نوعية الجريمة والضرر، وأيضاً قانون زرع الأعضاء البشرية، حيث نظم المشرع العراقي عمليات نقل وزراعة الأعضاء التشريعية ومنع الاتجار بها في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بهدف ضبط التبرع القانوني وفصله عن العمليات التجارية المحظورة والمحرمة، وعلى الرغم من قوة النصوص القانونية، إلا أن هناك تحديات مستمرة تتمثل في قصور الإنفاذ وضعف التنسيق المؤسسي بين الأجهزة لأمنية وضعف اليات حماية وتأهيل الضحايا لإعادة دمجه بالمجتمع. (القانونين ٢٨، ١١، لسنة ٢٠١٢، وسنة ٢٠١٦)

- **المجتمع العراقي:**

■ **اصطلاحاً:** هو مجموعة من الأفراد يعيشون معاً فوق بقعة ما يتعاون وتضامن ويرتبطون بتراث ثقافي معين، ولديهم الإحساس بالانتماء لبعضهم البعض والولاء لمجتمعهم، ويكونون مجموعة مؤسسات تقدم خدمات ضرورية لهم في حاضرهم وتضمن لهم مستقبلاً مشرفاً في شيخوختهم، وتنظم العلاقات فيما بينهم (استيتيه، ٢٠١٢، ص ١٨٤).

والمجتمع انسق مكون من العرف المنوع والاجزاء المرسومة حيث أن وظيفة المجتمع هو أن يطلق نشاط الناس وفي الوقت نفسه يحد منه (بيجيلا، ص 16، ب ت).

وإن علماء الاجتماع لا يكفوا أبداً عن تذكيرنا بأن المجتمع ليست مجرد حاصل جمع الأفراد، أي أن الأفراد والجماعات تمثل بوضوح جزءاً من ذلك الشيء الذي نطلق عليه لفظة (المجتمع)، فهو ينطوي على أمور أكثر من ذلك بكثير، فعلا هناك تفاعلات مصاغة اجتماعياً فيما بين الأفراد يتكيف خلالها، الفاعلون الاجتماعيون وهو (الموقف) الذي يعبر عنه منظرون أمثال جورج سيميل وهربرت بلومر وآخرون، (جيدنز، ٢٠٠٥، ص ١١).

أن دولة العراق الحديث ولدت منذ زمن ليس بصدده، لكن العراق كوطن كان موجوداً في عمق التاريخ، فقد ذكر اسم العراق لأول مرة قبل أكثر من ٤٠٠٠ سنة في العصر الأكادي، ولقد قيل في العراق ما تزرخ به الكتب من وقائع وأحداث فعراق الامس كان أور ولکش وسومر وأكد ونيينوى وبابل وبعد الكوفة والبصرة من ثم بغداد والموصل تلك حضرات العراق (أندرسن، ٢٠٠٥، ص ١١-١٢).

ثالثاً : الإطار النظري للبحث:

١- نظرية مجتمع المخاطر:

يرجع سبب اختيار هذه النظرية للعالم الألماني أولريش بيك الذي أصدر كتاباً بعنوان "مجتمع المخاطر العالمي عام ١٩٨٦" إلى التأثير الكبير، حيث أثارت جدلاً واسعاً تخطى الحدود بين الأمم وأنظمة التخصص، سواء في علم الاجتماع أو السياسة، أو في علم القانون والتاريخ وغيرها من التخصصات، كما أنها واكبت التطورات والتغيرات التي شهدتها عصرنا الحالي من ازدياد المخاطر من حولنا بأشكالها المتنوعة: مخاطر بيئية، ومخاطر اقتصادية، ومخاطر اجتماعية، وإرهابية وغيرها، وتحاول الدراسة الحالية اختيار مدى قدرة تلك النظرية على تفسير مشكلة الاتجار بالبشر، وذلك بالنظر إليها على أنها خطر مصنع أنتجه الإنسان بيديه، ومعرفة علاقة ذلك بانتهاك حقوق الإنسان الأساسية كحقه في الحياة والأمن والصحة.

ولمعرفة مفهوم (مجتمع المخاطر العالمي) سوف نتطرق إلى كيفية بداية فكرة (المخاطرة) حيث بدأ تشخيصها اعتباراً من القرنين السادس عشر والسابع عشر، حيث بدأت لأول مرة من قبل المكتشفين الغربيين الذين أبحروا في رحلات بحرية عبر العالم، وقد دخلت كلمة (مخاطرة) إلى اللغة الإنكليزية عبر اللغة الإسبانية والبرتغالية، وكانت تستخدم للإشارة إلى "غياهب البحار المجهولة"، أي أنها كانت في الأصل ذات توجه نحو المكان، وفيما بعد انسحبت على الزمان، ولا يمكن فصل فكرة المخاطرة عن فكرة الاحتمال وعدم اليقين، إلا إذا كانت النتيجة متوقعة مئة بالمئة. (جيدنز، ٢٠٠٥، ص ٢٣-٢٤).

ويرى (بيك) أن البشرية انتقلت من الحداثة الأولى (الكلاسيكية) إلى الحداثة الثانية (المتأخرة أو الانعكاسية) حيث كانت في الأولى المحرك الأساسي للمجتمع هو الإنتاج الصناعي، وتوزيع الثروات، ومحاربة الفقر وندرة الموارد، في حين أصبح المجتمع في المرحلة الثانية ينتج "مخاطر وأخطار مصنعة ذاتياً" نتيجة للتقدم التكنولوجي والعولمة، وتجاوزت هذه المخاطر قدرة المؤسسات التقليدية (كالدولة والقانون) على السيطرة عليها. (المصدر نفسه، ص ٣٣).

أما بالنسبة لخصائص مجتمع المخاطر فإن المخاطر المعاصرة هي من صنع الإنسان ليست كوارث طبيعية (كالزلازل) بل هي نتاج النجاح الصناعي التكنولوجي والسياسي، مثل التلوث، الأزمات الاقتصادية العالمية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، بالإضافة إلى عولمة المخاطر وفقدان الحدود حيث لم تعد المخاطر محصورة في دولة واحدة، بل تخطت الحدود الجغرافية والطبقية ولا يمكن لدولة بمفردها حصرها أو منعها. بالإضافة إلى عدم اليقين العلمي والمعرفي حيث لم يعد العلم قادراً على التنبؤ بدقة بحجم الأخطار أو السيطرة عليها، وأيضاً هناك ديمقراطية المخاطر والتي يعبر عنها (بيك) بمقولته الشهيرة: "الفقر هرمي، لكن الفقر بالوعي بالمخاطر ديمقراطي" أي أن المخاطر تطل الفقراء والأغنياء وإن كان الفقراء يدفعون الثمن الأكبر. (Beck, U 1999)

ولإسقاط هذه النظرية على ظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء في المجتمع العراقي نجد أن هذه الظاهرة في العراق ليست معزولة، بل هي جزء من مخاطر معولمة من الشبكات الإجرامية عابرة الحدود والتي (تستغل الانترنت والتحويلات المالية الدولية المظلمة)، مما يجعل التشريعات المحلية عاجزة عن السيطرة (اللامسؤولية المنظمة)، وهذه ما تسمى بعولمة شبكات الاتجار، حيث أن الحروب والاضطرابات التي شهدتها العراق تمثل مخاطر مصنعة أنتجت بيئة هشة اجتماعياً وأمنياً، هذه البيئة حوّلت اجساد الفقراء

والمهمشين إلى سلع يتم تداولها في سوق المخاطر العالمي، وهذه تعتبر من الآثار الجانبية للأزمات السياسية والاقتصادية.

ويفسر (بيك) كيف أن القوانين التقليدية صممت لمجتمعات مستقرة، بينما الجريمة المعاصرة ديناميكية تتجاوز التشريعات (مثل قانون ٢٠١٢) مما يخلق فجوة تشريعية مستمرة تهدد التنمية الاجتماعية، مع قصور أدوات الردع وعجز الدولة والتشريع، (بيك، ٢٠٠١م، ص 23).

وبناءً على ما تم طرحه فإن هذه النظرية تجلت في البحث الحالي إلى تفكيك (عولمة الجريمة)، إذ لم يعد الاتجار بالبشر والأعضاء في العراق مجرد نتاج محلي بل هو نتاج تقاطع المخاطر السياسية والأمنية والاقتصادية التي أفرزتها التحولات البنوية بعد عام ٢٠٠٣، والتي استغلتها شبكات جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية ومن هذا المنظور. تتحول أجساد الفئات الهشة والمهمشة في المجتمع العراقي إلى سلع قابلة للتداول في سوق مخاطر العالمي لسد فجوات الفقر والبطالة، مما يعكس حالة "اللامسؤولية المنظمة" التي يتحدث عنها (بيك) حيث تعجز الآليات التشريعية والمؤسسية التقليدية للدولة عن ملاحقة شبكات ديناميكية توظف الفضاء الرقمي والعولمة المالية للإفلات من العقاب وهو ما يهدد بانهايار بيئة التنمية الاجتماعية.

حيث ينظر لظاهرة الاتجار بالبشر بمثابة خطر مصنع مقصود وغير مقصود في آن واحد، فالأفعال الإرهابية يترتب عليها كثير من المشاكل منها الاتجار بالبشر، مثل تجنيد الأطفال والنساء، واستغلالهم في قضايا عديدة مثل البغاء والعمل وغيرها بالإضافة إلى ممارسة أعمالهم بطريقة عابرة للحدود الدولية معنية، وخصوصاً فيما يتعلق بالتهجير القسري للأفراد وهذا خطر مصنع مقصود هدفه إلحاق الضرر بالآخرين. وأيضاً من ضمن الخطر المصنع التطور التكنولوجي الذي أدى إلى تطور الطب لدرجة استغلال هذا التطور بصورة غير صحيحة من خلال المتاجرة بالأعضاء البشرية حيث طور عمليات نقل الأعضاء البشرية وكان هدفها الأول إنقاذ حياة المرضى المحتاجين لتلك الأعضاء بطريقة قانونية غير قسرية وتخفيف معاناتهم، ولكن تحول فيما بعد إلى خطر مصنع ومقصود عندما استغلت الشبكات الإجرامية عمليات نقل الأعضاء وزراعتها بشكل إجرامي يتم من خلاله سرقة هذه الأعضاء مستغلة فقر الناس والمتاجرة فيها مما أدى إلى إلحاق الضرر بالإنسان وتحويل حياته للخطر.

رابعاً : المحددات الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالبشر في العراق :

وتعتبر هي مجموعة العوامل والظروف البنوية التي تُشكل واقع الأفراد، وتتحكم في سلوكياتهم، وتسهم بشكل مباشر في ظهور وتفاقم المشكلات والأزمات المجتمعية (مثل البطالة، الجريمة، الاتجار بالبشر). حيث توجد هناك مجموعة أسباب تحفز أي ظاهرة وتغذي وجودها وزيادتها وتعددت الأسباب المؤدية إلى استفحال جريمة الاتجار بالبشر. منها:

- **الفقر والبطالة:** أن مفهوم الفقر مفهوم معقد لا يمكن تعريفه بمؤشر واحد. فإن أي محاولة لتعريفه لا بد أن يأخذ في اعتبارها معايير متعددة مثل (الدخل - الممتلكات - التعليم - التغذية - الطبقة أو الطائفة، إمكانية الحصول على خدمات عامة معينة)، (جان لوي، 1986، ص 205).

ولكن يمكن تعريف الفقر بأنه حالة الفقر حالة اجتماعية مترامنة ومترادفة مع وجود حالة الغنى داخل المجتمع الإنساني، والاثنان موجودان في كافة المجتمعات الإنسانية، في كل مرحلة زمنية، وبعد الأزمة الاقتصادية عام 1930 تفاقمت الحالة الاجتماعية فتحول الفقر من ظاهرة اجتماعية، إلى مشكلة اجتماعية تواتر على تحسين نمو شريحة كبيرة داخل المجتمع، ويرى علماء الاجتماع الامريكان أن التطور في النظام الصناعي المعاصر أنتج ثروة ورخاء كبيرين ورفاهية واسعة للعديد من الناس لكن في الوقت نفسه خلق ملايين من البشر يعانون البطالة، التي أدت الى، الفقر وبالتالي فقد خلقت كثير من المشكلات الاجتماعية مثل جنوح الجريمة والادمان على المخدرات والطلاق وغيرها. (خليل، العمر، 2008، ص 188-189)

ويعتبر الفقر مشكلة عالمية وظاهرة ذات امتدادات اجتماعية واقتصادية ولها انعكاسات ثقافية وسياسية متعددة الأبعاد والأشكال وان لإبعاد الخاصة بقياس مستوى الفقر حسب ما حددته مبادرة أكسفورد للتنمية

البشرية (التعليم، مستوى المعيشة، الخدمات الأساسية، الغذاء والصحة، العمالة)، وبالنظر إلى أسباب الفقر في العراق نجد أن الحرمان من مستلزمات العيش الأساسية كما موضح في الجدول التالي:

ت	مستلزمات العيش الأساسية	النسبة
1	التعليم	24,3%
2	الغذاء والصحة	21,2%
3	الخدمات الأساسية	19,1%
4	الدخل	17,2%
5	الاكتظاظ والوحدة السكنية	26,9%
6	العمالة	7,6%

وهذه النسب تعتبر السبب الرئيسي لشتى ظاهرة الفقر والتي ذكرها (الجهاز المركزي للإحصاء العراقي) وقد عانت المحافظات العراقية من الفقر الفاقع وعلى مستوى إقليم كردستان فنجدد أكثر من 50% من الفقراء يتركزون في خمس محافظات وحسب ما موضح في الجدول التالي: (الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة التخطيط، 2014، ص116)

والهجرة من الريف إلى المدينة وترك المزارعين لأراضيهم وتوقف المعامل والمصانع العراقية عن العمل ثم تراجعت إلى 11.7% عام 2007 ثم ارتفعت إلى 16% عام 2010 كما موضح في الجدول التالي: (وهيب، 2016، ص47-48)

السنة	معدل البطالة	معدل الفقر
2003	28,1	36,1
2007	11,7	22,9
2010	16,1	18,1

ومن هنا قد تتولد العلاقة بين البطالة والجريمة عن طريق تأثير العاطل وأسرته بالظروف الاقتصادية السيئة الأمر الذي يؤدي إلى جنوحهم إلى الجريمة بسبب معاناتهم من ناحية سوء التغذية وعدم توفر الرعاية الصحية اللازمة لهم وعدم الالتحاق بالمدارس والانتقطاع عن التعليم فالبطالة بهذا التصور تؤدي إلى انحلال الروابط الاجتماعية، التي تربط العاطل بالآخرين في المجتمع الذي يعيش فيه وانهايار القيم والمعايير الاجتماعية، السائدة في المجتمع لدى العاطل، بسبب توقفه عن العمل وفقدانه الأهمية الاجتماعية (احمد الغري، 2011، ص173)

وبالتالي فتكون هذه أدوات ضغط تدفع الفئات الهشة للوقوع ضحايا لشبكات الاتجار بالبشر والاعضاء.

المحافظة	نسبة الفقر
1- محافظة ميسان	14,86%
2- محافظة واسط	12,9%
3- محافظة ذي قار	9,86%
4- محافظة القادسية	8,55%
5- محافظة نينوى	7,58%
6- محافظة أربيل	1,57%
7- محافظة السليمانية	0,53%

أما بالنسبة للبطالة فهي مشكلة اقتصادية تعاني منها البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء مع اختلاف أسبابها ومعدلاتها، فالعراق كدولة نامية تفاقمت لديها هذه المشكلة خاصة في السنوات الأخيرة. فنجد أن العراق خلال عقد الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي لم تبرز هذه المشكلة بشكل واضح بسبب التعبئة العسكرية، والتي شملت معظم السكان النشطين اقتصادياً لذا لم تتجاوز معدلات البطالة 5% حسب إحصاءات عام 1987، غير أن هذه النسبة تزايدت لتصل إلى 28% في عام 2003 والسبب يعود إلى حل الجيش العراقي، وإعادة هيكلة بعض الوزارات وهناك الكثير من الأسباب أدت إلى الوقوع بالجريمة منها العولمة والتفكك الاسري باعتبار الأسرة هي الوحدة الاجتماعية التي عرفها الانسان في حياته وايضاً الحروب والازمات حيث نجد أن تاريخ العالم مليء بالقصص المتدافعة من الحروب الدامية وكيفية تغيير ثقافة الامم والناس، بالإضافة إلى التفكك الجماعي والذي يعتبر تكسراً في أحد مفاصل تنظيمات الجماعة الاجتماعية اتفاقاً يحصل في علاقة بعض من مفاصله مما ينعكس سلبياً على استمرار علاقات افراده .

وبالنظر لوضع العراق السياسي وتحديداً في نهاية القرن العشرين وما اتخذته النظام البائد من اجراءات أدت إلى تدمير الدولة العراقية ابتداءً من الحرب العراقية الايرانية ومن بعدها غزو الكويت والحصار الاقتصادي والذي ساهم في تآكل بنية المجتمع العراقي من خلال انتشار ظاهرة الفقر والفساد الاداري وفي بداية القرن الواحد والعشرين تأزمت اوضاع العراق السياسية وخصوصاً بعد احتلال العراق عام 2003 أصبح العراق ساحة للحروب والصراعات الدولية والجماعات المسلحة انتهكت سيادة الدولة، فبين الحين والآخر نجد هجمات من القوات التركية على شمال العراق دون رد عراقي مع اكتفاء أصحاب القرار بالإدانة والاجتماع اضافة الى حجم الفساد وسرقات المال العام وتهريبه الى دول أخرى، فأن ضعف القانون وانعدام السيادة الوطنية أدت الى رؤية الكثير من لجرائم المنظمة وخصوصاً جرائم الاتجار بالبشر في مجتمعنا ومن المتوقع أن تُدار تلك الشبكات الاجرامية من قبل جهات رسمية.

خامساً: الاطار التشريعي والمؤسسي :

ومن خلال هذا الاطار يمكننا تقييم كفاءة الردع القانوني في العراق باعتباره أداة المواجهة ، حيث يمكننا التطرق الى تحليل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ حيث تظهر فجوة واضحة بين صرامة النص التشريعي والقدرة الفعلية للأجهزة الامنية والقضائية على تطبيقه مما يفرز عوائق بنيوية واجرائية تضعف من مستويات حماية الضحايا وملاحقة الشبكات الاجرامية ، وعلي الرغم من أهمية القانون الا انه يعاني من ثغرات قانونية وتفسيرية ، والقانون ينص على :- (مجلس النواب العراقي، ٢٠١٢) (الوقائع العراقية، العدد ٤٢٣٥)

- عقوبة الاتجار بالأعضاء لغرض الكسب المادي (المادة ٦/ / خامساً من قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢) (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت (من ١٥ الى ٢٠ سنة) وبغرامة لا تقل عن (١٥) مليون دينار ولا تزيد على (٢٥) مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر اذا كان الهدف منها استئصال الاعضاء البشرية او المتاجرة بها)
- عقوبة الاعدام (المادة ٦ / تاسعاً)
ترفع عقوبة الى الإعدام اذا أدى الى استئصال العضو البشري الى وفاة المجنى عليه (الضحية)

ويعد ذلك جاء التكامل مع قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ (قانون زرع الأعضاء) والذي تقض فيه المادتان (١٧، ١٨) من قانون عام ٢٠١٦ على حظر بيع وشراء الأعضاء البشرية بأي شكل من الأشكال وتحت أي مسمى (حتى لو كان بموافقة الضحية بسبب العوز المادي) وتصل عقوبتها إلى السجن والغرامات المالية العالية مع سحب تراخيص الأطباء والمستشفيات المتورطة كعقوبات تبعية وتكميلية. ومن خلال ذلك نستنتج أن هناك ثغرات قانونية وتفسيرية لهذا القانون منها:- (الوقائع العراقية، العدد ٤٤٠٤) (مجلس النواب العراقي، ٢٠١٦):

- يفتقر القانون الى تعريفات اجرائية محددة ومحدثة لبعض صور الاستغلال الحديثة مثل "العمل القسري" الدقيق واستغلال التقنيات الرقمية في تجنيد الضحايا ، مما يدفع المحاكم احياناً الى تكييف الجرائم وفقاً لقانون العقوبات التقليدي ، (Jafar, 2025)

- غياب الحصانة التامة للضحية:- حيث لا يمنح القانون حصانة صريحة ومطلقة للضحية من الملاحقة القضائية عن الأفعال غير القانونية التي أُجبر على ارتكابها مكرهاً تحت التهديد من قبل شبكات الاتجار.

- ويركز القانون أيضاً على الفترة التي يتم الاحتجاز فيها (لحين) انتهاء المحاكمة وأيضاً الافتقار لبرامج إعادة "الدمج المجتمعي" أو توفير فرص عمل للضحايا.

- وجود مرونة مفرطة تتيج للقضاة والمحققين تكييف بعض الجرائم كمخالفات أو جرائم عادية (مثل الدعارة أو تشغيل الأطفال) وفق قانون العقوبات لعام ١٩٦٩، بدلاً من تكييفها جنائياً كجريمة اتجار بالبشر. (مجلس قيادة الثورة المنحل 1969).

- تفتقر البنية الإجرائية في المحاكم إلى نظام صارم ومضمون لحماية الشهود أو الضحايا الذين يقومون بالإدلاء بعباءاتهم ضد رئيس الشبكة الإجرامية خوفاً من الانتقام من هذه العصابات المنظمة؛ (العبيدي، ٢٠١٩).

ولمعالجة أو سد هذه الثغرات القانونية: يجب وضع مقترحات وتوصيات منها تعديل نص المادة (١) لحظر تجريم الضحية أي إعفاء المجني عليه (الضحية) من أي ملاحقة قانونية أو عقوبة على الجرائم التي أُجبر على القيام بها (مثل التسول أو العمل غير القانوني أو الدعارة) وكذلك اقتراح لتضمين الجرائم الإلكترونية والسمسة الرقمية.

بمعنى تجريم ترويج أو إدارة أو التوسط في عمليات الاتجار بالبشر والأعضاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية وتشديد العقوبة مثل السجن المؤبد إذا تمت الجريمة عبر الفضاء الإلكتروني. وأيضاً تفعيل قانون مستقل لحماية الشهود والمخبرين: من خلال إيجاد آلية داخل المحاكم تضمن سرية البيانات التي تؤكد هوية الشهود أو الضحايا مثل الشهادة عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة، للتحقيق عن بعد، وأيضاً تغيير الهويات عند الضرورة لحمايتهم من هذه العصابات.

سادساً: الأثر على التنمية الاجتماعية:

من المعروف أن هذه الظاهرة هي تشكل مشكلة حقيقية في العراق لما لها من أبعاد تدميرية هائلة، لأن هذه الجرائم تستهدف النواة الأساسية للتنمية وهو الإنسان.

ومن الممكن أن نقوم بتحليل هذا الأثر بشكل مباشر عبر المحاور التالية:

أ- إعاقة أهداف التنمية المستدامة (SDG5):

- تدمير رأس المال البشري: حيث تحول التنمية الاجتماعية الأفراد إلى طاقات منتجة، ولكن الاتجار (خاصة بالأعضاء البشرية أو الاستغلال الجسدي) يحولهم إلى عناصر غير منتجة، أفراد عاجزين يعانون من عاهات، مما يثقل كاهل شبكات الحماية الاجتماعية. (الجنابي، ٢٠٢٢، 11 (٢)، 145-172).
- تهديد الأمن الصحي والتعليمي: استهداف الأطفال في كثير من العمليات منها التسول القسري أو العمالة غير القانونية يؤدي إلى حرمانهم من التعليم، وهذه الحالة ترفع من نسب الأمية ويهدد جيل المستقبل، بالإضافة إلى المخاطر الصحية التي تسببها عمليات نقل الأعضاء غير القانونية والتي تجرى وتتم في بيئات غير طبية. (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ٢٠٢٥)

ب- تفكيك البنية الأسرية والقيمية للمجتمع:

- أزمة الثقة المجتمعية: وهذه الظاهرة تنشر الخوف مما يضعف الثقة بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى إعاقة الروابط الاجتماعية (التضامن الاجتماعي) الذي تعد ركيزة أساسية لأي استقرار أو تنمية مجتمعية.

● انهيار المنظومة الأسرية: لأن هذه الشبكات تركز على الفئات المهمشة وهي (النساء، الأطفال، النازحين) من خلال تفكيك الأسر باستعمال عمليات، الخطف أو البيع، أو التجنيد القسري وهذه الحالة تفرز الأطفال الذين ليس لديهم معيل مما يرفع معدلات التفكك الأسري. (الخفاجي، ٢٠٢٣)

ج- تعميق الفقر وترسيخ التهميش الاجتماعي:

المؤشر فئة لإحصاء	الرقم التقريبي	الفترة الزمنية المستهدفة	جهة التوثيق / المصدر	ملاحظات تحليلية
١- إجمالي القضايا المسجلين رسمياً	2,300 ضحية	الأعوام 2022-2025	المركز الاستراتيجي لحقوق الانسان في العراق	شهدت هذه الفترة زيادة ملحوظة قدرت بنحو 18%
2- ضحايا الاتجار بالأعضاء والاتجار العام (سنوي)	158 ضحية	خلال عام 2024 لوحدة	وزارة الداخلية والمنظمات التنسيقية	تم إيداع الضحايا المكتشفين في دور الرعاية المخصص لهم
3- المعتقلون والمشتبه بهم (تجارة أعضاء)	162 متهماً	خلال عام 2024	مديرية مكافحة الجريمة المنظمة	تتركز عمليات البيع بشكل أساسي على (الكلبي) بدافع الفقر
4- الشبكات الاجرامية المقننة	92 شبكة خطيرة	ممتدة حتى مطلع 2025	الأجهزة الأمنية (البرنامج الحكومي)	شملت مافيات وسماسرة مختصين بإيهام الضحايا عبر مواقع التواصل
5- التقدير الإجمالي للعبودية الحديثة	221,000 شخص	مؤشر العبودية العالمي الاخير	مؤسسة Walk Free والمنظمة الدولية للهجرة	يشمل الرقم التقديري العام للاتجار العمل القسري والزواج القسري

● إعادة إنتاج الفقر: حيث تظن بعض الأسر تحت خط الفقر أن الحل المالي للوضع السيئ الذي يعيشونه هو بيع عضو بشري أو تشغيل الطفل قسرياً، ولكن هذا الأمر في الواقع من يعمق فقرهم على المدى الطويل والسبب تراكم الأزمات النفسية والصحية بسبب فقدان القدرة على العمل.

● ترسيخ الفجوة الطبقيّة: الربح الكثير التي تحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة من دماء ومعاناة الفقراء، يؤدي إلى مخزون تراكمي من الأموال والتي يكون بايادي غير شرعية يؤدي إلى توسيع دائرة الحرمان للمهمشين.

وهناك أمر مهم أن هذه الأمور تزيد العبء على مؤسسات الدولة وخصوصاً المنظومة الأمنية والقضائية والتي تؤدي إلى استهلاك موارد الدولة الاصلية في عمليات الملاحقة لشبكات الجريمة المنظمة بدلاً من توجيهها لدعم الأمن المجتمعي والتنموي. بالإضافة إلى إنهاك النظام الصحي والرعايى تتجه الى اضطرار دور الرعاية والمستشفيات الحكومية لامتناس تداعيات هذه الجرائم من خلال تقديم العلاج الطبي والنفسى للمصابين والضحايا بأمراض وعاهات ناتجة عن استئصال الأعضاء البشرية بطريقة غير قانونية.

ونتيجةً لما تم ذكره آنفاً نوضح من خلال هذا الجدول التقريبي لأعداد الضحايا والملاحقات الأمنية لجرائم الاتجار بالبشر والأعضاء في العراق:

من خلال هذا الجدول نرى أن هناك مؤشرات ديمغرافية تتركز في مسألة التوزيع الجغرافي، حيث تشير بيانات المجلس الأعلى للقضاء إلى أن العاصمة بغداد وحدها تسجل ٥٠٪ من إجمالي الجرائم المقيدة في المحافظات.

تليها المحافظات التي تكون فيها الكثافة السكانية عالية ومناطق النزوح السابقة. وكذا أيضاً أن الفئات الأكثر استهدافاً وكما يوثق المرصد العراقي لضحايا الاتجار بالبشر أن الأطفال دون سن ١٦ سنة يشكلون

ثلثي القضايا (حوالي ٦٥٪)، والنتيجة من عمليات التسول والعمالة القسرية وتليها فئة النساء والعمالة الأجنبية الوافدة.

وحسب ما كشفت التحقيقات الأمنية والقضائية في المحاكم العراقية أن الأسعار المتداوله وراء الكواليس هي كالاتي:

يبيع الكلية الواحدة يتراوح ما بين ٦ ملايين إلى ٥٠ مليون دينار عراقي ما يعادل تقريباً (000,334,000) حيث تذهب الحصة الأكبر للوسطاء والسماسرة وتمنح الفئات للضحية المستغل نتيجة العوز.

وبناءً على ما ذكر من مجريات البحث من تحليل لعدة محاور توصلت هذه الدراسة التحليلية إلى أن ظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء في المجتمع العراقي لم تعد مجرد جريمة عابرة، بل تحولت إلى ظاهرة دولية تتغذى على الأزمات الاقتصادية المزمنة والثغرات التشريعية والتنفيذية، وقد أظهرت الدراسة أن العائق الحقيقي لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة هو استمرار هذه الظاهرة لأنها تؤدي إلى تآكل رأس المال البشري وتقكيك النسيج الأسري وأيضاً زيادة معدلات الجريمة المنظمة مما يهدد الاستقرار المجتمعي الشامل.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة استنتاجات وتوصيات مقترحة.

الاستنتاجات والمقترحات :

- توصلت الدراسة إلى تشخيص المحددات الاقتصادية من خلال وجود علاقة طردية وثيقة بين ارتفاع معدلات الفقر والبطالة والنزوح، وبين تنامي شبكات الجريمة المنظمة، حيث يتبين أن العوز المادي هو الدافع الرئيسي لاستدراج الفئات الهشة (الأطفال، والنساء، والعمالة الوافدة) للوقوع كضحايا.
- توصلت الدراسة إلى تقييم البيئة التشريعية، من خلال تبيان أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ يمتلك ترسانة عقابية صارمة، في حين أن الهدف التحليلي كشف عن وجود فجوات في التطبيق العملي، متمثلة في ضعف الرقابة على المؤسسات الصحية والمنافذ الحدودية وتحديات الفساد، والابتزاز الإلكتروني المستحدث.
- استنتجت الدراسة أن هناك أثر تدميري بامتياز في عملية إعاقة التنمية، ظهرت بوضوح في حرمان المجتمع من طاقات الشباب وتحويل الطفولة إلى عمالة قسرية وتسول منظم، مما عطل مؤشرات التعليم والصحة والأمن المجتمعي.

المقترحات :

- تفعيل برامج شبكة الحماية الاجتماعية وتوجيهها للفئات الأكثر استهدافاً للجريمة (مثل أطراف بغداد والمحافظات الجنوبية) لتقليل دافع الحاجة المادية.
- تشديد الرقابة على شركات التشغيل والعمالة الوافدة وتنظيم عقود رسمية الزامية تضمن حقوقهم لمنع تحولهم إلى عمل قسري.
- تعديل وتطوير القوانين الحالية لتشمل عقوبات مغلظة للابتزاز الإلكتروني والاستدراج عبر منصات التواصل الاجتماعي والتي تعتبر مدخلاً حديثاً لشبكات الاتجار .
- تشديد الرقابة والحماية الصارمة على المستشفيات والمراكز الطبية الخاصة لمنع عمليات نقل وزرع أعضاء خارج الأطر القانونية.
- التوسع في بناء دور آمنة متكاملة لتقديم الدعم النفسي والصحي والقانوني من خلال إنشاء مراكز تأهيل متخصصة لضمان إعادة دمجهم في المجتمع دون وصمة عارية.

• إجراء حملات التوعية الوطنية من خلال الإعلام والمدرسة للتوعية بمخاطر الاتجار وأساليب الاستدراج وتشجيع المواطنين على الإبلاغ السريع عن شبكات التسول المنظم والجرائم والأعضاء.

المراجع والمصادر

المصادر العربية :

١. - أحمد علوان الجنابي، (٢٠٢٢)، الاتجار بالبشر وأثره على المجتمع والتنمية المستدامة، المجلة العراقية للعلوم القانونية والسياسية.
٢. الشخيلي عبد القادر عبد الحفيظ ، مكافحة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والابحاث، الرياض، ٢٠١٥م.
٣. العبيدي، صباح مصباح، والجبوري، عمر جاسم (٢٠١٩)، المواجهة التشريعية لظاهرة الاتجار بالبشر في القانون العراقي: دراسة تحليلية في ضوء قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، مجلة العلوم القانونية، بغداد، ٢٤ (٢).
٤. انطوني جيندز، قواعد جديدة للمنهج في علم الاجتماع، ترجمة ، محمد محمود الجوهري، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ٢٠٠٠م.
٥. انطوني جيندز، عالم جامح، كيف تعيد العولمة تشكيل حياتنا، ترجمة محمد محيي الدين، دار ميريت، القاهرة، 2000م.
٦. - اولريش بيك، هذا العالم الجديد، رؤية مجتمع المواطنة العالمية، ترجمة اولعيد دود ، ط1، منشورات الجمل، كولونيا، ٢٠٠١.
٧. ايمان أحمد الخفاجي، (٢٠23)، التدايعات الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة للاتجار بالأعضاء البشرية في المجتمع العراقي، دراسة ميدانية في مدينة بغداد، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد.
٨. بشرى علي وهيب، سجي فاضل، الفقر في العراق بعد عام 2003 وسبل معالجته، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة الرابعة، العدد ٥١ لسنة ٢٠١٦م.
٩. بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٨م.
١٠. جان لوب، العالم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة: أحمد فؤاد بليغ، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨6م.
١١. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج١، حرف الياء (بشر)، دار المعارف، مصر.
١٢. جمهورية العراق، وزارة التخطيط، التقرير الوطني للتنمية البشرية، بغداد - العراق، ٢٠١٤.
١٣. دلال ملحس استينية، عمر موسى سرحان، المشكلات الاجتماعية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٢م.
١٤. رائد علي الخفاجي، سمر عبد الحسين الشمري، (٢٠٢3)، الاتجار بالبشر في العراق الاسباب الاقتصادية الاثار والتوصيات المعالجة، مجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المستنصرية.
١٥. و. م. ماكفير وتشارلز بيجيلا، المجتمع الأول ، ترجمة ، علا أحمد عيسى، مكتبة النهضة المصرية للطبع والنشر، القاهرة - مصر.
١٦. طارق عفيفي صادق، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر، ٢٠١4م.
١٧. صلاح حسن احمد العزي ، دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الاجرامي ، مدخل نظري ودراسة ميدانية، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١م.
١٨. قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة (٢٠١٢)، المصدر الرئيسي لتجريم الظاهرة وتحديد اركان الجريمة وعقوبتها.

١٩. قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة (٢٠١٦)، المصدر المعتمد لضبط الجانب الطبي وضوابط التبرع وملاحقة جنایات سرقة الاعضاء.
٢٠. مجلس النواب العراقي، ٢٠١٢، قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة (٢٠١٢)، الوقائع العراقية، العدد (٤٢٢٨).
٢١. مجلس النواب العراقي، ٢٠١٦م، قانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، الوقائع العراقية، العدد (٤٤٠٤).
٢٢. - معن خليل العمر، علم المشكلات الاجتماعية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.
٢٣. معن خليل العمر، جرائم مستحدثة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢م،
٢٤. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (٢٠٢٥)، دراسة تحليلية حول ظاهرة التسول القسري واستغلال الاطفال في العراق واثرها على الحماية الاجتماعية، دائرة الرعاية الاجتماعية، جمهورية العراق.

المصادر الأجنبية :

- 1.Arab. Law Quarterly, 39(1) .
- 2.Beck, U, (1999). World Risk Society. Polity Press.
- 3.Jafar, H. (2025), D.A, & Delmonico Loopholes and implementation barriers in anti-trafficking laws Acritical analysis of Iraq's law No. 28 of 2012.